

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى تدابير حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول والتدابير المتعلقة بصادرات النفط غير المشروعة التي فرضت وُعدلت بموجب القرارين 1970 (2011) و 2146 (2014)، والمعدلة بموجب قرارات لاحقة منها القرارات 2441 (2018) و 2509 (2020) و 2526 (2020) و 2571 (2021) و 2664 (2022)، وإلى أن ولاية فريق الخبراء المنشأة بموجب الفقرة 24 من القرار 1973 (2011) والمعدلة بموجب قرارات لاحقة قد جرى تمديدها حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 بموجب القرار 2644 (2022)، وإن يشير أيضا إلى القرار 2616 (2021)،

وإن يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإن يعيد تأكيد التزامه القوي بعملية سياسية شاملة للجميع يقودها الليبيون ويتولون زمامها وتيسرها الأمم المتحدة ويدعمها المجتمع الدولي، تثبني على التقدّم المحرز في المفاوضات حتى الآن، وتمكّن من إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية وطنية حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع في جميع أنحاء ليبيا في أقرب وقت ممكن،

وإن يجند طلبه إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدّم دعماً الكامل لجهود الأمم المتحدة، ودعوته الدول الأعضاء إلى استخدام نفوذها لدى الطرفين من أجل تنفيذ وقف إطلاق النار وتعزيزه ودعم العملية السياسية الشاملة للجميع التي يقودها الليبيون ويتولون زمامها،

وإن يعرب عن قلقه البالغ إزاء الاشتباكات العنيفة التي وقعت في طرابلس في 14 آب/أغسطس 2023 وإزاء الحالة الأمنية الهشة عموماً في ليبيا، **وإن يشدّد** على ضرورة إحراز تقدم على المسارين السياسي والأمني، بما في ذلك من خلال مواصلة جهود اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 من أجل إعادة توحيد المؤسسات العسكرية والأمنية الليبية،

وإن يدعو الدول الأعضاء إلى التنفيذ الكامل للتدابير القائمة وإبلاغ لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة بما يقع من انتهاكات، **وإن يشير** في هذا الصدد إلى أن من يتورطون في أعمال تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو يوفرون الدعم لها، أفرادا كانوا أم كيانات، يمكن أن تُفرض عليهم جزاءات محدّدة الهدف،



وإنه يؤكد من جديد وجوب أن تقي جميع الأطراف بما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، **وإنه يؤكد** أهمية محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات التي تمس حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بمن فيهم الضالعون في هجمات تستهدف المدنيين،

وإنه يشدد على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في ليبيا، وإذ يشير إلى القرار (2022) 2664،

وإنه يعرب عن قلقه من أن التصدير غير المشروع للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، من ليبيا يقوّض الحكومة الليبية والمؤسسة الوطنية للنفط ويشكّل تهديداً للسلام والأمن والاستقرار في ليبيا، **وإنه يلاحظ بقلق** التقارير التي تفيد بالاستيراد غير المشروع للنفط، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة إلى ليبيا، **وإنه يؤكد** ما للمنسق المعين عملاً بالقرار (2014) 2146 من دور حاسم في صون موارد ليبيا لما فيه خير شعبها،

وإنه يشير إلى أن تقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للنفط الخام أو لأي من الموارد الطبيعية الأخرى في ليبيا قد يشكّل أعمالاً تهدد السلام والاستقرار والأمن في ليبيا،

وإنه يكرر كذلك الإعراب عن قلقه من الأنشطة التي يمكن أن تضر بسلامة ووحدة المؤسسات المالية للدولة الليبية والمؤسسة الوطنية للنفط، **وإنه يشدد** على ضرورة توحيد المؤسسات الليبية، **وإنه يحيط علماً** في هذا الصدد بإعلان محافظ مصرف ليبيا المركزي ونائبه في 20 آب/أغسطس 2023 المضي قدماً بتوحيد المصرف،

وإنه يلاحظ التعاون المتزايد للمؤسسة الليبية للاستثمار مع فريق الخبراء **وإنه يدعو** المؤسسة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تقديم بيان مالي موحد وسليم وفقاً للمعايير الدولية وتوفير البيانات المالية الخاصة بالشركات التابعة لها،

وإنه يشير إلى أن القانون الدولي، مجسداً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على الأنشطة في المحيطات والبحار،

وإنه يشير كذلك إلى القرارات (2016) 2292 و (2017) 2357 و (2018) 2420 و (2019) 2526 و (2020) 2578 و (2021) 2635 و (2022) 2684 و (2023) التي تأذن، فيما يتعلق بتنفيذ حظر توريد الأسلحة وطوال المدة المحددة بموجبها، بالقيام في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها التي يُعتقد أنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبحجز تلك الأصناف والتخلص منها شريطة أن تسعى الدول الأعضاء بحسن نية إلى الحصول أولاً على موافقة الدولة التي تحمل السفينة علمها قبل القيام بأي عمليات تفتيش في سياق تصرفها وفقاً للقرارات المذكورة،

وإنه يقرر أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

منع صادرات النفط غير المشروعة، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة

- 1 - **يدين** محاولات أطراف، منها المؤسسات الموازية التي لا تتصرف تحت سلطة الحكومة الليبية، تصدير النفط بطرق غير مشروعة من ليبيا، ومنه النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة؛
- 2 - **يقرر** أن يمدّد حتى 1 شباط/فبراير 2025 الأذن والتدابير الواردة في القرار 2146 (2014) بصيغته المعدلة بموجب الفقرة 2 من القرارين 2441 (2018) و 2509 (2020)؛
- 3 - **يطلب** من المنسق التابع للحكومة الليبية والمسؤول عن الاتصال باللجنة في الأمور المتصلة بالتدابير الواردة في القرار 2146 (2014) أن يخبر اللجنة بأي سفن تنقل النفط المصدّر بطرق غير مشروعة من ليبيا، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، **ويحث** الحكومة الليبية على أن تعمل عن كثب مع المؤسسة الوطنية للنفط في هذا الشأن وأن تقدّم إلى اللجنة معلومات مستكملة بانتظام عن الموانئ وحقول النفط والمنشآت الخاضعة لسيطرتها وأن تخبر اللجنة بالآلية المستخدمة لإجازة الصادرات النفطية القانونية، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، **ويطلب** إلى فريق الخبراء أن يتابع عن كثب أي معلومات متعلقة باستيراد النفط من ليبيا وتصديره إليها بطرق غير مشروعة، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، وأن يبلغ اللجنة بها؛
- 4 - **يدعو** الحكومة الليبية إلى أن تقوم، استناداً إلى أي معلومات تتعلق بعمليات التصدير أو محاولات التصدير المذكورة، بالاتصال أولاً وعلى وجه السرعة بالدولة المعنية التي تحمل السفينة علمها لحل المشكلة، **ويوعز** إلى اللجنة بأن تبلغ فوراً جميع الدول الأعضاء المعنية بما يرد إليها من المنسق التابع للحكومة الليبية من إخطارات بشأن السفن التي تنقل النفط المصدّر بطرق غير مشروعة من ليبيا، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة؛

حظر توريد الأسلحة

- 5 - **يعرب عن قلقه البالغ** من الانتهاكات المستمرة لحظر توريد الأسلحة، **ويطالب** بامتثال جميع الدول الأعضاء امتثالاً تاماً لحظر توريد الأسلحة **ويهييب** بها كافة أن تمتنع عن التدخل في النزاع أو عن اتخاذ تدابير تؤدي إلى تفاقمه، **ويكرر تأكيد** جواز إدراج الكيانات والأفراد في قائمة الجزاءات متى خلصت اللجنة إلى أنهم انتهكوا أحكام القرار 1970 (2011)، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، أو أنهم ساعدوا آخرين على انتهاكها؛
- 6 - **يكرر تأكيد** الفقرات 9 (أ) و (ب) و (ج) من القرار 1970 (2011)، والفقرة 13 من القرار 2009 (2011)، والفقرتين 9 و 10 من القرار 2095 (2013)، والفقرة 8 من القرار 2174 (2014)، التي تقرّر فيها أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة 9 من القرار 1970 (2011) لم تعد تنطبق على بيع أو توريد أو نقل ما يلي إلى ليبيا:

(أ) الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية، التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى ليبيا أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في المجالين الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي لا غير؛

(ب) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأعتدة المتصلة بها المصدّرة مؤقتاً إلى ليبيا المقرّر أن يكون استخدامها مقصوراً على أفراد الأمم المتحدة وممثلي وسائط الإعلام والعاملين في المجالين

الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطين بهم، على نحو ما تُخطر به اللجنة مسبقاً وما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من هذا الإخطار؛

(ج) المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وتقديم كل ما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب؛

(د) المعدات العسكرية غير الفتاكة وتقديم أي مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية، متى كان الغرض من ذلك حصراً هو مدّ الحكومة الليبية بالمساعدة في فرض الأمن أو نزع السلاح؛

(هـ) الأسلحة والأعدّة المتصلة بها بجميع أنواعها، بما في ذلك المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقاً؛

7 - **يعرب عن قلقه** إزاء ارتفاع خطر الإرهاب في ليبيا، **ويحيط علماً** بالجهود المبذولة للحد من خطر الإرهاب في ليبيا، **ويشير** في هذا الصدد إلى الفقرتين 3 و 7 من القرار 2214 (2015)؛

8 - **يدعو** جميع الأطراف إلى التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، **ويحث** الدول الأعضاء على احترام ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق، بما في ذلك بسحب جميع القوات الأجنبية والمقاتلين الأجانب والمرترقة من ليبيا دون مزيد من التأخير؛

9 - **يهدد** بالحكومة الليبية أن تعزّز تنفيذ حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك في جميع نقاط الدخول، فور توليها مهام الرقابة، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تتعاون في هذه الجهود، **ويشير** إلى الفقرة 6 من القرار 2278 (2016) والفقرة 6 من القرار 2362 (2017)، **ويطلب** إلى الحكومة الليبية، بما في ذلك عن طريق المنسق التابع لها المعين عملاً بالفقرة 6 من القرار 2278 (2016)، أن تقوم على نحو ما طلبت اللجنة سابقاً بتقديم معلومات مستكملة ذات صلة بعمل اللجنة عن هيكل قوات الأمن الخاضعة لسيطرة الحكومة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة الوارد بيانها في الفقرة 6 من القرار 2278 (2016)؛

10 - **يعرب** عن استعداده النظر في بيع أو توريد أو نقل المعدات العسكرية إلى ليبيا، وتقديم المساعدة التقنية أو التدريب أو المساعدة المالية من جانب الدول الأعضاء لصالح الوحدات العسكرية المعاد توحيدها والمشتركة، تحت رعاية اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 ورئيسي الأركان العامة، بعد اكتمال تشكيلها، باعتبار ذلك خطوة أولية في سياق إعادة توحيد المؤسسات العسكرية والأمنية الليبية عموماً؛

حظر السفر وتجميد الأصول

11 - **يدعو** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي يوجد بها أفراد وكيانات من المدرجة أسماؤهم في القائمة وتلك التي يُشتبه في أن بها أصولاً لهؤلاء يجب تجميدها بمقتضى التدابير، إلى إبلاغ اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول فيما يتعلق بجميع الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات؛

12 - **يكرر التأكيد** على أنه يتعين على جميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لمنع جميع الأشخاص الذين أدرجتهم اللجنة في قائمة الجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها، وفقاً للفقرتين 15 و 16 من القرار 1970، بصيغتهما المعدلة بموجب الفقرات 11 من القرار 2213 (2015) و 11 من القرار

2362 (2017) و 11 من القرار 2441 (2018)، ويهيب بالحكومة الليبية أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى في هذا الصدد؛

13 - يحيط علماً بطلبات رفع أسماء عدد من الأفراد الخاضعين للجزاءات من قائمة الجزاءات، ويشدّد على أهمية أن تنتظر اللجنة في هذه الطلبات على النحو المناسب وبما يتسق مع القرار 1730 (2006)؛

14 - يؤكد من جديد عزمه على كفالة أن تتاح للشعب الليبي ولصالحه، في مرحلة لاحقة، الأصول المجمدة عملاً بالفقرة 17 من القرار 1970 (2011)، ويهيب بجميع الدول الأعضاء المعنية أن تحمي الأصول المجمدة لما فيه صالح الشعب الليبي في المستقبل، بما في ذلك عن طريق منع إساءة استخدام الأصول المجمدة أو إساءة التصرف فيها؛

15 - يحيط علماً بالرسالة المعمّمة بوصفها الوثيقة S/2016/275 وبالطلب الوارد في الآونة الأخيرة من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار بشأن الحفاظ على الأصول المجمدة العائدة للمؤسسة، ويقرّ باعترام المؤسسة الليبية للاستثمار وضع خطة استثمارية، ويؤكد استعداد مجلس الأمن النظر في إدخال تغييرات، عند الاقتضاء، على تدابير تجميد الأصول بناءً على طلب الحكومة الليبية بما يشمل السماح للمؤسسة، التي تخضع لتدبير محدد يقضي بتجميد الأصول، بإعادة استثمار الأصول السائلة الخاضعة للتجميد بغرض الحفاظ على قيمتها وبما يحقق صالح الشعب الليبي في مرحلة لاحقة، أخذاً في الاعتبار الخطة الاستثمارية للمؤسسة والتقارير والتوصيات المقدّمة من فريق الخبراء وما يُحرز من تقدم جاد من خلال عملية سياسية شاملة للجميع يقودها الليبيون ويتولون زمامها، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم توصيات في تقريره النهائي، على النحو المطلوب في الفقرة 18 من هذا القرار، بشأن الإجراءات الممكن اتخاذها لتيسير إعادة استثمار الأصول المجمدة العائدة للمؤسسة بغرض الحفاظ على قيمتها وبما يحقق صالح الشعب الليبي في مرحلة لاحقة؛

16 - يشيّر إلى القرار 2174 (2014) الذي تقرّر بموجبه أن التدابير المنصوص عليها في القرار 1970 (2011)، بصيغتها المعدلة بالقرارات اللاحقة، تنطبق أيضاً على الأفراد والكيانات الذين تقرّر اللجنة أنهم يشاركون في أعمال أخرى تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو تعرقل أو تقوض نجاح عملية تحولها السياسي أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، ويؤكد أن هذه الأعمال يمكن أن تشمل عرقلة أو تقويض الانتخابات المقررة في خارطة الطريق المنبثقة عن ملتقى الحوار السياسي الليبي؛

فريق الخبراء

17 - يقرّر أن يمدّد حتى 15 شباط/فبراير 2025 ولاية فريق الخبراء، المنشأة بموجب الفقرة 24 من القرار 1973 (2011) والمعدلة بالقرارات 2040 (2012) و 2146 (2014) و 2174 (2014) و 2213 (2015) و 2441 (2018) و 2509 (2020) و 2571 (2021) و 2644 (2022)، ويقرّر أن تظل المهام المنوطة بالفريق على نحو ما جاءت في القرار 2213 (2015) وأن تنطبق أيضاً فيما يتعلق بالتدابير المستكملة في هذا القرار، ويعرب عن عزمه معاودة النظر في الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديدتها مرة أخرى في موعد أقصاه 15 كانون الثاني/يناير 2025؛

18 - **يقرر** أن يقدّم الفريقُ إلى المجلس تقريراً مؤقتاً عن عمله في موعد أقصاه 15 حزيران/يونيه 2024 وتقريراً نهائياً يضمنه استنتاجاته وتوصياته، بعد مناقشته مع اللجنة، في موعد أقصاه 15 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

19 - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر، على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة والفريق، وخاصة من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات 1970 (2011) و 1973 (2011) و 2146 (2014) و 2174 (2014) والمعدّلة في القرارات 2009 (2011) و 2040 (2012) و 2095 (2013) و 2144 (2014) و 2213 (2015) و 2278 (2016) و 2292 (2016) و 2357 (2017) و 2362 (2017) و 2420 (2018) و 2441 (2018) و 2473 (2019) و 2509 (2020) و 2526 (2020) و 2571 (2021) و 2644 (2022)، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال، و**يُدعو** بعثة الأمم المتحدة والحكومة الليبية إلى تقديم الدعم للفريق فيما يجريه من أعمال التحقيق داخل ليبيا، بوسائل من بينها تبادل المعلومات وتيسير العبور والسماح بالدخول إلى مخازن الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

20 - **يُهيّب** جميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل سلامة أعضاء الفريق، و**يُهيّب كذلك** جميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها ليبيا وبلدان المنطقة، إلى توفير سبل الوصول الفوري ودون عوائق، وبخاصة إلى الأشخاص الذين يرى الفريق أن لهم صلة بتنفيذ ولايته وإلى الوثائق والمواقع التي يعتبرها هامة لتنفيذ تلك الولاية؛

21 - **يؤكد** استعداده لمعاودة النظر في مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، واستعداده لمعاودة النظر في ولاية الفريق، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات في ليبيا؛

22 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.